



## الجريدة الرسمية

## الجزء الأول

## النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

	بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٠	
	الجزء الأول الجزء الثاني ل.س	ل.س
اجور نشر الاعلانات	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
	=	٧٢٨٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠
اجور بريد	١٥٦٠٠	١٥٦٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	=	٢٥٠٠
قيمة مجموعات السنين السابقة		
	الجزء الأول الجزء الثاني ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٨٥٠٠	٨٥٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٨٥٠٠	٦٣٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٨٥٠٠	٨٥٠٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠

ليرة سورية

الحد الأدنى لاجرة كل اعلان ٢٥٠٠

اجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٦٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات

٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٥٠٠٠ ل.س

يضاف الى هذه الاجور ٢٢٥ ليرة سورية اجور البريد المضمون لكل

اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u> <u>المراسيم التشريعية</u> إعفاء القروض الطلابية و الوثائق المتعلقة بها من الرسوم و الطابع و البدلات المترتبة على منحها	٢٠٢١/٣/٢٣	٤	٢٠١

رئاسة الجمهورية

المراسيم التشريعية

المرسوم التشريعي رقم /٤/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة /١/- تعفى القروض الطلابية والوثائق المتعلقة بها، التي تمنحها الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي وفقاً للأهداف المحددة لها، من الرسوم والطوايع والبدلات المترتبة على منحها أياً كان نوعها، بما فيها رسم الطابع المالي، وجميع الإضافات المترتبة عليها.

المادة /٢/- تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير المالية.

المادة /٣/- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ٩ / ١٤٤٢ هجري الموافق لـ ٣ / ٢٣ / ٢٠٢١ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد